١٢

طويل بينه في الحاشية في تطوع او وصية
لا عن مرتد ولا عن معضوب بغير اذنه
وان امتنع بل عليه ان يستاجر ولو ماشيا
باجرة مثل او دونها ان رضي وفضلت عن
جميع ما مر نعم المعتبر هنا مؤنة يوم الا
ستيجار فقط وان بذل لطيعه القريب
والاجنبي الموثوق به الذي لا حج عليه ولا
عضب به وليصح منه حجة الاسلام وليس مغررا
بنفسه ولا معولا على الكسب او السؤال ولا
ماشيا وهو قريب والمسافة بعيدة وان
يأمره بذلك اذ توهم طاعته وجاز لمطيع رجوع
قبل الاحرام وان مات احدهما او رجع
مطيع بعد امكان الحج استقر الواجب كان كان
له مال او مطيع لم يعلم به او بطاعته ووجب
النسك على التراخي لكن ان عزم عليه ما لم
يظن الموت او العضب او هلاك ماله فلو
مات من وجب عليه بعد انتصاف ليلة النحر

وامكان

وامكان رمي وطواف وسعي وجب ونحو
حلق مات عاصيا ويعصي من تمكن سنين ثم
مات او عضب من اخرها فتبين فسقه فيها و
فيما بعدها في المعضوب الى ان يحج عنه فيجب
عليه الاستنابة فورا كوارث الميت الذي
بلغ خلف تركة فصل لعبد القن يلزمه
القضا فان عتق ثم نذر حجا قدم حجة الا
سلام فالقضا فالنذر فان قدم موخرا
لغا ووقع المقدم ويجوز تقديم عمرة ال
تطوع على حجة الاسلام وعكسه و
8 ان نذر من لم يحج ان يحج هذه السنة فحج
عن فرضه ونذره وللمعضوب استيجار
اثنين لفرضه ونذره في سنة واحدة ومن
احرم بتطوع او عن مستاجر ثم نذر حجا
قبل الوقوف ولا بعده وان امكنه العود
اليه انصرف للنذر ومن حج الفرض لو
لو نذره في العام الثالث جاز على الاوجه

Copyright © King Saud University